

Distr.: General
20 January 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2015/660 **

بلاغ مقدم من:	س. ف. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم الشكوى:	6 آب/أغسطس 2013 (تاريخ الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية:	سوء المعاملة على أيدي الشرطة أثناء الاحتجاز

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2015/660، لأنها فقدت الاتصال بصاحب الشكوى الذي لم يبد اهتمامه بمواصلة بحث البلاغ منذ تقديم رسالته الأولى في عام 2013، ولا سيما لأن اللجنة لم تتلق تعليقات من صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إيشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتراع مع المادة 15، من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك بختيار توزيمحمدوف في النظر في هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال